

تعليمات رقم (160) لسنة 2014

تعليمات صندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
استناداً للمادة (7) والمادة (15) فقرة د (من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته
رقم 32 لسنة 2000

المادة (1) تسمى هذه التعليمات " تعليمات صندوق مكافأة نهاية خدمة " للعاملين في سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة. وينشأ صندوق لهذه الغاية اعتباراً من الشهر الاول بعد سريان
هذه التعليمات

المادة (2) يكون لهذه الكلمات والعبارات المعنى المذكور أمامها إلا إذا دلت القرينة على غير
ذلك.

المستفيد : اي من العاملين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ، والموقع على طلب
واقرار بالاشتراك في هذا الصندوق والخضوع لاحكامه.
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

العاملين: من يعمل في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويتقاضى رواتب و /او اجور
وتحت اي مسمى وظيفي وأي نوع من انواع التعيين، باستثناء العاملين على المشاريع المحددة
بمدة لا تحقق الحد الادنى من المدد الزمنية الواردة في هذا التعليمات لإستحقاق مكافأة نهاية
الخدمة.

الرئيس : رئيس مجلس المفوضين.

اللجنة : اللجنة المشكلة من قبل الرئيس لهذه الغاية، والمكونة من رئيس وعضوين من موظفي
السلطة الدائمين.

رئيس اللجنة : رئيس اللجنة المشكلة بقرار الرئيس لإدارة الصندوق وتنفيذ احكام هذه التعليمات.
مكافأة نهاية الخدمة : ما يستحقه المستفيد المنتهية خدماته من السلطة لاي سبب من الاسباب وفق
احكام هذه التعليمات ، باستثناء العزل او فقد الوظيفة او فقد الجنسية.
طلب الاشتراك : النموذج المخصص للاشتراك في هذا الصندوق والاستفادة من احكامه.

المادة (3) موارد الصندوق المالية.

- 1- اشتراكات الاعضاء المتقدمين بطلبات اشتراك إصولية.
- 2- اي تبرعات او هبات يوافق عليها مجلس المفوضين .
- 3- اي عوائد او فوائد او ارباح متأتية من ايداع اموال الصندوق في البنوك الاردنية و /او
استثمارها.

المادة (4) يفتتح من اجور وراتب المستفيد قيمة ما نسبته 1% من اجمالي الراتب الشهري
للمستفيد ، اعتباراً من راتب الشهر الاول بعد سريان هذه التعليمات وطوال عمله في السلطة.

المادة (5) ينشأ صندوق وحساب مالي خاص باموال الصندوق يكون مستقل استقلال كامل عن
حسابات السلطة او اية حسابات اخرى.

المادة (6) يتولى قسم الرواتب والاجور في السلطة باقتطاع النسبة المبينة في المادة (4) من هذه
التعليمات بشكل شهري ومنتظم وتحويلها الى حساب الصندوق.

المادة (7) تكون اللجنة المشكلة لإدارة أموال الصندوق مسؤولة مسؤولية مباشرة عن إدارة أموال الصندوق وحفظ السجلات والقيود المتعلقة به بشكل نظامي ، وتبذل اللجنة في ذلك العناية اللازمة والمعتادة ووفق احكام هذه التعليمات.

المادة (8) على الرئيس تغيير رئيس أو أي عضو من اعضاء اللجنة ، اذا صدر بحق اي منهم حكماً قضائياً قطعياً يتعلق باساءة الائتمان او لإرتكابة جنحة او جناية مخلة بالشرف أو بناء على طلب خطي من رئيس اللجنة او اي من الاعضاء أو في حال وفاة او إنتهاء خدمات اي منهم من السلطة لأي سبب من الاسباب على ان يتم تعيين البديل فور إنتهاء عضوية رئيس اللجنة او العضو.

المادة (9) يستحق المستفيد من هذه التعليمات مكافأة نهاية الخدمة فور انتهاء خدماته من السلطة ، على ان يتم صرف قيمة هذه المكافأة خلال شهر من تاريخ ورود اخر اشتراك شهري لحساب الصندوق دفعة واحدة او بموجب عدة دفعات حسب الامكانية المالية للصندوق وفق الاحكام التالية:

أ- يصرف للمستفيد كامل اشتراكاته الشهرية فقط اذا انتهت خدماته وكانت اشتراكاته الشهرية تقل عن اثنا عشر شهر عند انتهاء خدماته.

ب- يصرف للمستفيد قيمة اول 12 اشتراك ونصف قيمة اجمالي اخر شهر تقاضاه اذا كانت اشتراكاته الشهرية تزيد عن اثنا عشر شهر وتقل عن 24 شهر او قيمة اشتراكاته الشهرية لتاريخ انتهاء خدماته ايهما اعلى.

ت- يصرف للمستفيد نصف قيمة اجمالي اخر راتب تقاضاه عن اول 24 شهر اشتراك وقيمة راتب شهر عن كل سنة اشتراك اذا كانت اشتراكاته الشهرية تزيد 24 شهر وتقل عن 48 شهر.

ث- يصرف للمستفيد نصف قيمة اجمالي اخر راتب تقاضاه عن اول 24 شهر اشتراك وقيمة راتب شهر عن كل 12 اشتراك فوق 24 لغاية 60 اشتراك و 75% من قيمة اجمالي اخر راتب تقاضاه عن كل 12 اشتراك فوق 60 الاشتراك الاولى لغاية 72 اشتراك ونصف قيمة اجمالي الراتب عن كل 12 اشتراك فوق 72 اشتراك ولغاية 120 اشتراك. وربع قيمة اجمالي اخر راتب عن كل 12 شهر اشتراك فوق 120 اشتراك او قيمة الاشتراكات عن هذه الفترة ايهما اعلى.

ج- لغايات احتساب الاشهر تعتبر 15 يوم فما فوق من اخر شهر لغايات احتساب عدد الاشهر.

ح- لغايات احتساب سنوات الاشتراك بما لا يقل عن الحد الادنى المبين في الفقرات السابقة اي جزء يقل عن سنة يتم احتسابه نسبة وتناسب على ان لا يزيد عن الحد الاعلى.

المادة (10) يصرف لزوج او ابن او والد او احد اقارب المستفيد من الدرجة الاولى في حالة وفاته وخلال 24 ساعة من تاريخ الوفاة مبلغ الف دينار مساعده طارئة.

المادة (11) يجوز لاي مستفيد الانسحاب من الصندوق وفي هذه الحالة يتم اعادة جميع اشتراكاته المدفوعة سابقا دفعة واحدة او على دفعات وفق الامكانية المالية للصندوق، الا ان اعادة اشتراكه بعد ذلك يعتبر اشتراك لأول مرة ولا ترتب له اشتراكاته السابقة التي تم سحبها اي اقدمية او ميزه وكأنها لم تكن.

المادة (12) تكون الاولوية في صرف مكافأة نهاية الخدمة اذا كان عدد المستفيدين المنتهية خدماتهم يزيد عن امكانية الصندوق المالية للمنتهية خدماته اولاً او الاقدمية في التعيين او الاشتراك كمعيار تفاضل في الاولوية وللجنة ان تقرر صرف قيمة مكافأة الخدمة دفعة واحدة او على دفعات وفق امكانية الصندوق المالية وعدد المنتهية خدماتهم.

المادة (13) بمجرد توقيع نموذج طلب الاشتراك في هذا الصندوق من قبل المستفيد يعتبر المستفيد مقراً وموافقاً على احكام هذه التعليمات ، دون حاجة الى اشعار او تبليغ.

المادة (14) في حال تصفية الصندوق لأي سبب من الاسباب تعاد جميع الاموال العائدة للصندوق بنفس نسبة الاشتراك الشهري مخصوما منها كامل الاموال التي سبق وتم صرفها للاعضاء المنتهية خدماتهم حسب احكام هذه التعليمات .

المادة (15) تسري احكام هذه التعليمات من تاريخ اقرارها من قبل مجلس المفوضين.

أ.د. كامل محادين

رئيس مجلس المفوضين